

عمدة القاري

أجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في أبي داود فليغسل ذكره وأنثيه وروى عن عائشة Bها وغيرها أنه يجب غسل أنثيه وهذا خلاف قول الجمهور وأول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض أحوال انتشاره ويقال أن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسره على أن الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالإرسال وغيره فائدة فإن قلت قد جاء أنه أمر مقدادا وجاء أنه أمر عمارا وجاء أنه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينهما قلت يحتمل على أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه وإنا أعلم .
(باب ذكر العلم والفتيا في المسجد) .

أي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر أن الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على السؤال أما في الأول فلأنه فيه سؤال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سؤال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الإهلال للحج وكل منهما سؤال عن أمر ديني .

72 - (حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفته هذه من رسول الله) .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو أنه مشتمل على ذكر العلم أعني علم إهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي E وفتواه E كل ذلك في المسجد .
(بيان رجاله) وهم أربعة الأول قتيبة بن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين أخرى أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطلقان أصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن عمر Bهما .

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة قوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها أن رواه أئمة أجلاء ومنها أنهم ما بين بلخي ومصري ومدني .
(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الحج وأخرجه النسائي أيضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث أيضا من رواية ابن عباس

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وعن جابر أيضا أخرجه مسلم وأكمل الأحاديث حديث ابن عباس لأنه ذكر فيه المواقيت الأربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر B لم يجزم برفعه .

(بيان اللغات) قوله أن نهل من الإهلال والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبى إذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصة وهي تنبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء نبت قال الدينورى قال أبو زياد من الأغلاث الحلفاء وقيل ما ينبت إلا قريبا من ماء أو بطن واد وهي سلسلة غليظة المس لا يكاد أحد يقبض عليها مخافة أن تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والإبل أكلا قليلا وهي أحب شجرة إلى البقر والواحدة منها حلفاء وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام وقال الأخفش وأبو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثال قصة وقصباء وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجراة وشجر وقال أبو عمر الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلافي على وزن بخاتي